**المرحلة الانتقالية**

**د. عصام إسماعيل**

كانت المادة 95 من الدستور اللبناني المعدّلة بموجب القانون الدستوري تاريخ 9/11/1943 تنصّ على ما يأتي: «بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الأضرار بمصلحة الدولة.

وبموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 21/9/1990 ألغيت هذه المادة إلغاءً صريحاً، واستعيض عنهاٍ بنصٍ جديد. حيث ورد في هذا القانون الدستوري ما يأتي: "المادة 95- تلغى ويستعاض عنها بالنص الآتي :...".

والإلغاء يعني زوال العمل الملغى من المجال القانوني وعدم قابليته فور إلغائه لإحداث أثر قانوني وذلك بصورة نهائية، وأما الغاء التشريع فهو وقف العمل به نهائيا او تجريده من القوة الملزمة بالنسبة الى المستقبل( سليمان مرقص موسوعة الوافي في القانون المدني، منشورات صادر في الفقه، الكتاب الأول بند 93).

إذاً إن المادة 95 القديمة من الدستور لم تعد موجودة، فلقد ألغيت، والمشترع الدستوري قصد إلغائها، لأنه استخدم في ذات القانون مصطلح "تعدّل"، ولو شاء تعديل المادة لفعل ولكنه قرّر إلغاءها والاستعاضة عنها بأحكامٍ جديدة.

ولهذا فإن أي كلاٍم حول العودة إلى تطبيق النص السابق للمادة 95 يصطدم بعقبة أن هذه المادة لم يعد لها أي أثرٍ قانوني في التنظيم القانوني.

مع العلم أن إحياء هذه المادة ليست في صالح المطالبين بتطبيقها، إذ إنها لا تشير إلى المناصفة بأي شكلٍ من الأشكال، بل تتحدث عن تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة، فما المقصود بعدالة التمثيل، إن تفسير هذه الفقرة هي أكثر مشقّة وتحتمل التأويلات المتعددة أكثر من مصطلح "المرحلة الانتقالية".

ولهذا ليس من المصلحة العامة ولا من الحكمة الخوض في مسألة إحياء المادة 95 القديمة من الدستور.

وبالعودة إلى المادة 95 الجديدة التي أقرت بموجب القانون دستوري رقم 18 تاريخ 21/9/1990 فإننا نجدها قد أتت تنفيذاً لجزءٍ من الفقرة ز من وثيقة الوفاق الوطني: وهذا الجزء مؤلف من فقرتين الأولى: مخصصة لتشكيل الهيئة الوطنية المكلفة العمل على إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية.

والثانية: المرحلة الانتقالية، وفيها يتمّ إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الاولى فيها وفي ما يعادل الفئة الاولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص اية وظيفة لاية طائفة. وكذلك يلغى ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية.

تبنى القانون الدستوري كل فقرات هذه المادة باستثناء الفقرة الأخيرة الرامية إلى إلغاء ذكر الطائفة والمذهب من بطاقة الهوية.

وبتفسير هذه المادة وفق قواعد التفسير المعتمدة نخلص إلى ما يأتي:

1. إن الفقرة الأولى لم يصار إلى تطبيقها، وأما الفقرة الثانية فلقد وضعت موضع التطبيق لا سيما قاعدة المناصفة في وظائف الفئة الأولى، غير المذكورة في النصوص السابقة. وهذا التطبيق المستمر والمستقر والمتمادي لا يمكن معه تفسير المرحلة الانتقالية إلا تلك التي انطلقت مع إقرار التعديلات الدستورية بتاريخ 21/9/1990.
2. إن الاجتهاد قد رتّب كامل المفاعيل القانونية على الفقرة الثانية ووضعها موضع التطبيق تماشياً ما تفسيره لنفاذ النصوص القانونية حيث أقرّ مجلس شورى الدولة أن القاعدة العامة هي ان النصوص التشريعية الجديدة تطبق فوراً غير انه استقر العلم والاجتهاد على ارجاء تنفيذ احكام هذه النصوص عند استحالة تطبيقها ....، وهذا لا يعني ان النصوص الجديدة هي غير نافذة بل هي نافذة باستثناء بعض الاحكام التي تستوجب تدخل السلطة التنفيذية (م.ش. قرار رقم: 276 تاريخ: 5/2/2013 انطوان عزام ورفاقه/ الدولة – وزارة الخارجية والمغتربين. وبذات المعنى: قاضي العجلة قرار رقم 926/2015-2016 تاريخ 21/7/2016 مجموعة شركات (Contrôle Technique Automobile Hallinvest) فال وشركة توما للهندسة والأبحاث ش.م.م. ومؤسسة سوبال الهندسية الممثلة بشركة فال السعودية المحدودة – فرع لبنان / الدولة اللبنانية – رئاسة مجلس الوزراء – التفتيش المركزي – إدارة المناقصات ووزارة الداخلية والبلديات).
3. إن القول بأن هذا النص هو غير نافذ وبعد أن أقدم المشترع صراحةً على إلغاء النص القديم للمادة 95، يعني العودة إلى تطبيق المادة المادة 12 من الدستور التي تنصّ على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

والسبب أن المادة 95 هي قيد على المادة 12 من الدستور وبتعليق الأولى يعني التطبيق الكامل للمادة الأخيرة وفي هذه الحالة يطغى مبدأ الاستحقاق والجدارة على ما عداه من اعتبارات.